

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1831	الجمرك - قائمة المكاتب والمراكز. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3778.18 صادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك	نصوص عامة
1833	تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 48.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بشأن تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية	المناجم - مكان الملح المقامة عليها حقوق الأعباس. مرسوم رقم 2.19.97 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بتحديد قائمة مكان الملح المقامة عليها حقوق الأعباس
1834	نصوص خاصة ولاية جهة الدار البيضاء - سطات - تحديد الملك العمومي البحري. مرسوم رقم 2.19.60 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري ما بين سيدي عبد الرحمان بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والحدود الجنوبية لإقليم النواصر، التابع لجماعة دار بوعزة باشوية دار بوعزة ومقاطعات الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء - سطات	التكوين الرياضي في كرة القدم - تنظيم المراكز وكيفيات تسييرها. قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 3694.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018) بتحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفيات تسييرها

صفحة	صفحة
1845	1838
1846	1838
1846	1839
1847	1840
1847	1841
1848	1841
1848	1842
1848	1842
1849	1843
1849	1843
1850	1844
1850	1844
1851	1845
	إقليم الحوز. - منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدين جدد.
	مرسوم رقم 2.19.156 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الحوز.....
	مرسوم رقم 2.19.157 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز....
	مرسوم رقم 2.19.158 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.....
	مرسوم رقم 2.19.159 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.....
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.19 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان رقم 21.19 صادر في 23 من ربيع الآخر 1440 (31 ديسمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	قرار لوزير الصحة رقم 888.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 733.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 756.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لوزير الداخلية رقم 846.19 صادر في 13 من رجب 1440 (20 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والسلطة.....
	قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 761.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.....
	تسليم قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 612.19 صادر في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 613.19 صادر في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 614.19 صادر في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 616.19 صادر في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة مكناس.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 617.19 صادر في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحاجب.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 774.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 775.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 776.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 777.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 778.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 779.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 780.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 781.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 782.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

صفحة	صفحة
1857	1851
1857	1852
1858	1852
1858	1853
1859	1853
1859	1854
1860	1854
1860	1855
1861	1855
1861	1856
1862	1856

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 783.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 784.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 785.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 786.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 787.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 788.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 789.19 صادر في 11 من رجب 1440 (18 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3868.18 صادر في 13 من ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 791.19 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 792.19 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 793.19 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 516.19 صادر في 28 من رجب 1440 (4 أبريل 2019) بتحديد كفايات إجراء مباريات ولوج سلك التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية.....

1868

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 484.19 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1440 (22 فبراير 2019) بتغيير قرار وزير العدل والحريات رقم 367.16 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل والحريات.....

1871

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 598.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1672.15 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز الجامعة الأرومتوسطية بفاس.....

1872

مجلس النواب.

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 18.04 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب ..

1872

صفحة

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 892.19 صادر في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1862

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 893.19 صادر في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1862

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 894.19 صادر في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1862

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 895.19 صادر في 29 من رجب 1439 (16 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1862

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 896.19 صادر في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1863

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 897.19 صادر في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1863

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 898.19 صادر في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1863

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 899.19 صادر في 12 من رجب 1440 (19 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1863

إقليم الناظور. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لعامل إقليم الناظور رقم 672.19 صادر في 5 رجب 1440 (12 مارس 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكاف قصد تعميره «مشروع الطريق المدارية الناظور».....

1863

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.97 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بتحديد قائمة مكامن الملح المقامة عليها حقوق الأحباس

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)، ولا سيما الفصلين 110 و 112 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة مكامن الملح المقامة عليها حقوق الأحباس.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

لائحة مكامن الملح القائمة عليها حقوق الأحباس

الإحداثيات		اسم المكمن	الخريطة	الإقليم	الجهة	المالك
Y	X					
389500	544500	الكرار	فاس شرق	مولاي يعقوب	فاس - مكناس	الأوقاف العامة
470650	464230	المعادن	وزان	وزان	طنجة - تطوان - الحسيمة	أحباس وزان
470400	464200	المعدنات	وزان	وزان	طنجة - تطوان - الحسيمة	أحباس وزان
473135	458293	ولجة السريفي	وزان	وزان	طنجة - تطوان - الحسيمة	أحباس وزان
458259	469503	بحيرة الرامي	وزان	وزان	طنجة - تطوان - الحسيمة	أحباس وزان
141280	120604	سيدي علي الكراتي	تالمست	الصويرة	مراكش - آسفي	أحباس الصويرة
260546	177817	مرجة سيدي ابراهيم	سيدي اسماعيل	الجديدة	الدار البيضاء - سطات	أحباس الجديدة
394000	518000	زرزور	فاس غرب	فاس	فاس - مكناس	أحباس مكناس

- ضمان شروط الصحة والسلامة والنظافة بالمركز؛

- اكتتاب التأمين اللازم لتغطية المسؤولية المدنية للمركز وكذا أطره ومدرسيه ومستخدميه والرياضيين.

المادة 3

تتكون أجهزة المركز من إدارة وهيئة تربوية ومجلس داخلي ومجلس تأديبي.

المادة 4

تتألف إدارة المركز من مدير، يساعده مدير رياضي مساعد ومدير تربوي مساعد وحارس عام ومقتصد.

المادة 5

يعين مدير المركز من لدن الجهة التي أحدثته.

تعين الجهة التي أحدثت المركز المدير الرياضي المساعد والمدير التربوي المساعد والحارس العام والمقتصد، باقتراح من مدير المركز.

المادة 6

يعهد إلى إدارة المركز، تحت مسؤولية المدير، القيام بالمهام التالية:

- التسيير الإداري والمالي للمركز؛

- الإشراف الرياضي والتربوي بالمركز؛

- وضع برنامج العمل السنوي للمركز المعد طبقا للتكوين الرياضي في كرة القدم وللبرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي أو برنامج التكوين المهني لمراكز التكوين الرياضي؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز وعرضه على الجهة صاحبة الاعتماد للموافقة عليه.

المادة 7

يقوم مدير المركز بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمركز؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز؛

- التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المركز؛

- إعداد التقرير المالي السنوي للمركز وكذا تقرير عن حصيلة نشاطه السنوي، يسلمان إلى الجهة صاحبة الاعتماد وكذا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛

- تمثيل المركز لدى الإدارات وأمام القضاء والأغيار؛

- تسجيل الرياضيين الصغار لدى الجامعات والعصب المعنية؛

- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يبرمها المركز.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 3694.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018) بتحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفية تسييرها.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادتين الأولى و 55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وباقتراح من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفية تسييرها، والمشار إليها بعده باسم «المركز».

المادة 2

عملا بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه، يتولى المركز تمكين رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي في كرة القدم من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى.

ولهذه الغاية، يقوم المركز بما يلي:

- تلقين الرياضيين تكوينا في نشاط كرة القدم بجميع أشكاله؛

- تلقين الرياضيين تعليما مدرسيا عاما أو تكوينا مهنيا، حسب الحالة، وفق البرامج المقررة في هذا الشأن؛

- توفير الإيواء والتغذية المتوازنة وعند الاقتضاء النقل، لفائدة الرياضيين؛

- توفير مراقبة طبية منتظمة لفائدة الرياضيين؛

- توفير أطر رياضية مؤهلة في نشاط كرة القدم بجميع أشكاله؛

- توفير المنشآت والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة نشاط كرة القدم بجميع أشكاله؛

- توفير مدرسين لتلقين التعليم المدرسي العام أو التكوين المهني، حسب الحالة؛

المادة 8

يشترط في مدير المركز ما يلي :

- أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في مجال التدبير الإداري أو المالي أوهما معا ؛
- أن يتوفر على تجربة في مجال التدبير الإداري أو المالي لا تقل عن 5 سنوات ؛
- أن يكون على دراية مستفيضة في مجال الرياضة ؛

أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛

- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل ؛

- أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير.

المادة 9

يسهر المدير الرياضي المساعد، تحت سلطة المدير، على تنفيذ برنامج التكوين الرياضي بالمركز.

المادة 10

يشترط في المدير الرياضي المساعد ما يلي :

- أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في مجال الرياضة ؛

أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛

- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل ؛

- أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير رياضي مساعد.

المادة 11

يسهر المدير التربوي المساعد، تحت سلطة المدير، على تنفيذ البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي أو برنامج التكوين المهني أوهما معا، حسب الحالة.

المادة 12

يشترط في المدير التربوي المساعد ما يلي :

- أن يكون حاصلًا على شهادة للتعليم العالي ؛
- أن يتوفر على تجربة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التدبير التربوي ؛
- أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل ؛

- أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير تربوي مساعد.

المادة 13

يقوم الحارس العام، تحت سلطة المدير، بالمهام التالية :

- السهر على التدبير اليومي لإدارة المركز؛

- التنسيق بين أجهزة المركز؛

- السهر على تدبير شؤون المستخدمين بالمركز؛

- مسك السجلات الخاصة بالرياضيين، تتضمن على الخصوص ملفاتهم الطبية والمعلومات المتعلقة بالتكوين التربوي وبتطور أدائهم الرياضي ومدى تأقلمهم مع التكوين الرياضي المتبع داخل المركز.

المادة 14

يقوم المقتصد، تحت سلطة المدير، باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل ضمان تغذية متوازنة لفائدة الرياضيين وتوفير احتياجات المركز من التجهيزات والمعدات اللازمة لسيره العادي والحفاظ عليها.

المادة 15

تضم الهيئة التربوية للمركز مدرسين وأطر رياضية.

المادة 16

تتولى الهيئة التربوية مهمة السهر على تتبع تنفيذ برامج التكوين الرياضي والبيداغوجي أو المهني أوهما معا.

المادة 17

يتألف المجلس الداخلي للمركز من المدير أو من يمثله و ممثلين اثنين عن الهيئة التربوية، ينتدب كل واحد منهما المدرسين والأطر الرياضية وممثل عن الرياضيين وممثل عن النواب الشرعيين للرياضيين وممثل عن الجهة صاحبة الاعتماد.

- إعانات ومساعدات القطاع العام والخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل أخرى يسمح بها القانون.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- نفقات أخرى.

المادة 24

يفتح حساب بنكي باسم المركز، وتودع فيه لزوما جميع الأموال التي يتلقاها، وتتم عن طريقه وجوبا جميع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالمداخيل والنفقات، طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 25

تبتدئ السنة المحاسبية للمركز في فاتح يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

واستثناء من ذلك، تبتدئ السنة المحاسبية الأولى من تاريخ حصول المركز على الاعتماد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 26

يستعين المركز بخبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي تتضمنها التقارير المالية للمركز، والتي تبين أوجه استعمال الموارد التي حصل عليها خلال سنة مدنية، مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يجب أن تعكس المحاسبة المالية للمركز صورة صادقة عن ذمته ووضعته المالية ونتائجه.

يعد الخبير المحاسب التقرير المحاسبي للمركز يرسم السنة المالية المنتهية، ويسلمه إلى مدير المركز.

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018).

الإمضاء: راشد الطالبي العلمي.

يجتمع المجلس، كلما اقتضت الضرورة لذلك، بدعوة من مدير المركز.

يجوز لمدير المركز أو الجهة صاحبة الاعتماد أن تدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة 18

يتولى المجلس الداخلي مهمة إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالتكوين الرياضي والبيداغوجي التي يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 19

يتألف المجلس التأديبي للمركز من أربعة ممثلين عن الهيئة التربوية، ينتدب كل إثنين منهما المدرسين وأطر رياضية وممثل عن النواب الشرعيين للرياضيين.

المادة 20

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الوقائع وتصرفات الرياضيين المخلة بالسير العادي للمركز، ويقترح على مدير المركز قرارات تأديبية حسب الحالة.

المادة 21

يتم تشغيل المدرسين والأطر الرياضية بموجب عقود.

المادة 22

يحدد النظام الداخلي للمركز، على الخصوص، ما يلي :

- القواعد المنظمة لإطار العيش الجماعي داخل المركز؛

- شروط ولوج واستعمال مختلف مرافق المركز؛

- العدد الأقصى للرياضيين الذين يتم تكوينهم بالمركز وذلك حسب طاقته الاستيعابية؛

- عدد المشرفين على التأطير الرياضي والبيداغوجي والطبي؛

- كفاءات تنفيذ البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج المهني الملقن بالمركز كما تم تحديده بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 23

تشتمل ميزانية المركز على ما يلي :

في باب الموارد :

- المداخيل المتأتية من الأنشطة؛

- مساهمات الجهة صاحبة الاعتماد؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3778.18 صادر في 4 ربيع الآخر 1440
(12 ديسمبر 2018) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف
رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
بمقتضى قانون ولا سيما الفصل 28 منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن مكاتب ومراكز الجمرك هي :

(أ) المكاتب :

- أكادير - المدينة ؛

- أحفير ؛

- الحسيمة ؛

- باب سبتة ؛

- بني ملال ؛

- الدار البيضاء - الطرود البريدية والرزم البريدية ؛

- الدار البيضاء - الضواحي ؛

- الدار البيضاء - مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي ؛

- الدار البيضاء - الميناء ؛

- الداخلة ؛

- الصويرة ؛

- فاس - المدينة ؛

- فاس - الدمغة والضرائب غير المباشرة ؛

- فيجيح ؛

- الجرف الأصفر ؛

- القنيطرة ؛

- العيون ؛

- العرائش ؛

- مراكش - المدينة ؛

- مكناس ؛

- المحمدية ؛

- الناظور - الميناء ؛

- الناظور ؛

- النواصر ؛

- ورزازات ؛

- وجدة - المدينة ؛

- الرباط ؛

- الرباط - سلا - المطار ؛

- آسفي ؛

- سطات ؛

- طنجة - ابن بطوطة ؛

- طنجة - المتوسط ؛

- طنجة - المدينة ؛

- طانطان ؛

- طرفاية ؛

- تازة ؛

- تطوان ؛

- زوج بغال ؛

(ب) المراكز :

- أكادير ؛

- أكادير - الفرقة المتنقلة ؛

- أحفير ؛

- القنيطرة ؛	- عين بني مطهر؛
- القنيطرة - الفرقة المتنقلة ؛	- الحسيمة - الوحدة المختلطة ؛
- القصر الصغير؛	- أصيلة ؛
- العيون ؛	- باب مليية ؛
- العرائش المختلطة ؛	- باب سبتة ؛
- ماريجوارى ؛	- باريوتشينو؛
- مارينا أكادير؛	- بليونش ؛
- مارينا - السعيدية ؛	- بركان ؛
- المضيق - المختلط ؛	- بيركندوز ؛
- المضيق الفرقة المتنقلة ؛	- الدار البيضاء - الشرقية ؛
- مشرع حمادي ؛	- الدار البيضاء - الضواحي ؛
- مهدية ؛	- الدار البيضاء - الغربية ؛
- ميدار؛	- الدار البيضاء - الميناء التصدير «ECOR» ؛
- المحمدية ؛	- الدار البيضاء - الميناء الاستيراد «ECOR» ؛
- الناظور - العروي المطار؛	- الدار البيضاء - الميناء مكافحة المخدرات ؛
- الناظور - الوحدة البحرية ؛	- الدار البيضاء - عمليات الفحص والأرشفيف ؛
- وجدة - الوحدة المختلطة ؛	- الدار البيضاء - الميناء الحراسة ؛
- الرباط ؛	- الداخلة ؛
- الرباط - الإدارة المركزية ؛	- الصويرة ؛
- الرباط - سلا ؛	- فرخانة - الحراسة ؛
- رأس كبدانة - الوحدة البحرية ؛	- فيجيح ؛
- آسفي ؛	- الفنيدق ؛
- السعيدية ؛	- كركرات ؛
- سيدي بوبكر؛	- الجهة - الوحدة البحرية ؛
- سيدي إفني ؛	- الجرف الأصفر؛
- طنجة - المتوسط مراقبة المسافرين ؛	
- طنجة - المتوسط الأرشيف ؛	

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 48.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بشأن تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.01.437 الصادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) المحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 الصادر في 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017) بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها، لا سيما المادة 2 منه :

وباقتراح من لجنة تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2018 : وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من مقتضيات الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 المشار إليه أعلاه، تمنح شهادة مؤقتة لمدة سنة (01) غير قابلة للتجديد، للمختبرات المؤهلة والراغبة في ترتيبها في الصنف 3 و/أو 4 والتي لا تتوفر في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على شهادة اعتماد سارية المفعول، مسلمة من طرف وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وتطبق المعايير الأخرى للترتيب على هذه المختبرات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

- طنجة المتوسط الاستيراد ECOR ؛

- طنجة المتوسط التصدير ECOR ؛

- طنجة - المتوسط السكانير ومكافحة المخدرات ؛

- طنجة - المتوسط الحراسة ؛

- طنجة - المتوسط المناطق الحرة المختلطة ؛

- طنجة - الميناء المختلط ؛

- طنجة - المناطق الحرة ؛

- طنجة - ابن بطوطة - المطار ؛

- طنجة - للسيارات ؛

- طانطان ؛

- طرفاية ؛

- تاوريرت - الوحدة المتنقلة ؛

- تطوان ؛

- زاو ؛

- زوج بغال.

المادة الثانية

ينسخ :

- قرار وزير المالية رقم 1313.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الكائنة خارج دائرة الجمارك، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018).

الإمضاء : محمد بنشعيون.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.60 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري ما بين سيدي عبد الرحمان بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والحدود الجنوبية لإقليم النواصر، التابع لجماعة دار بوعزة بباشوية دار بوعزة ومقاطعات الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 19 سبتمبر إلى 18 أكتوبر 2016 بمكاتب مقاطعات الدار البيضاء - أنفا وباشوية دار بوعزة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العمومي البحري ما بين سيدي عبد الرحمان بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والحدود الجنوبية لإقليم النواصر، التابع لجماعة دار بوعزة بباشوية ومقاطعات الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، من الوند B3 إلى الوند B308 المعلم عليها باللون الأحمر بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
332 148,91	284 103,11	B25	333 115,71	285 524,07	B3
332 062,88	283 956,25	B26	333 034,66	285 531,23	B4
332 015,85	283 885,01	B27	332 948,71	285 461,21	B5
331 998,31	283 838,19	B28	332 913,69	285 416,38	B6
331 977,38	283 792,78	B29	332 882,92	285 376,97	B7
331 958,82	283 747,07	B30	332 852,14	285 337,56	B8
331 935,58	283 701,95	B31	332 821,37	285 298,16	B9
331 914,81	283 656,54	B32	332 790,59	285 258,75	B10
331 880,16	283 544,01	B33	332 781,27	285 246,82	B11
331 853,24	283 394,83	B34	332 757,81	285 216,12	B12
331 820,90	283 288,93	B35	332 726,53	285 176,72	B13
331 802,49	283 227,83	B36	332 695,75	285 137,31	B14
331 789,15	283 170,77	B37	332 664,97	285 097,90	B15
331 777,21	283 109,50	B38	332 634,20	285 058,49	B16
331 770,70	283 077,15	B39	332 572,65	284 979,68	B17
331 732,61	283 004,29	B40	332 523,59	284 868,44	B18
331 703,14	282 960,03	B41	332 521,63	284 792,54	B19
331 652,87	282 867,91	B42	332 497,56	284 720,22	B20
331 606,86	282 768,69	B43	332 456,06	284 634,53	B21
331 538,36	282 646,92	B44	332 422,68	284 555,53	B22
331 501,88	282 582,74	B45	332 302,83	284 360,09	B23
331 464,33	282 543,10	B46	332 217,03	284 224,11	B24

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
328 969,14	278 170,59	B97	331 338,89	282 449,92	B47
328 907,35	278 052,09	B98	331 243,21	282 357,20	B48
328 873,29	277 961,87	B99	331 195,92	282 298,84	B49
328 836,72	277 952,65	B100	331 156,99	282 255,59	B50
328 804,05	277 920,59	B101	331 109,18	282 200,32	B51
328 799,57	277 903,43	B102	331 067,49	282 131,54	B52
328 813,58	277 876,69	B103	331 023,51	282 072,15	B53
328 859,83	277 844,33	B104	330 971,13	281 975,54	B54
328 960,33	277 665,01	B105	330 931,43	281 899,14	B55
329 066,08	277 637,94	B106	330 900,95	281 815,36	B56
329 080,60	277 638,02	B107	330 887,86	281 784,35	B57
329 092,54	277 636,83	B108	330 864,66	281 745,95	B58
329 105,80	277 633,70	B109	330 822,00	281 688,62	B59
329 118,93	277 628,39	B110	330 739,18	281 581,77	B60
329 135,55	277 619,30	B111	330 706,31	281 625,89	B60a
329 152,07	277 608,01	B112	330 627,11	281 643,77	B60b
329 159,30	277 600,02	B113	330 572,67	281 541,76	B60c
329 160,88	277 594,57	B114	330 643,86	281 474,43	B61
329 160,65	277 587,95	B115	330 577,52	281 398,33	B62
329 158,61	277 583,47	B116	330 507,93	281 342,20	B63
329 152,97	277 577,70	B117	330 471,64	281 305,76	B64
329 137,95	277 567,93	B118	330 417,83	281 232,39	B65
329 122,23	277 559,76	B119	330 385,93	281 184,74	B66
329 099,43	277 550,12	B120	330 337,83	281 104,21	B67
329 065,38	277 537,49	B121	330 296,33	281 029,46	B68
329 045,97	277 533,72	B122	330 263,88	280 955,47	B69
329 030,03	277 532,96	B123	330 233,62	280 921,91	B70
329 020,76	277 532,86	B124	330 196,13	280 850,20	B71
328 999,10	277 532,61	B125	330 150,96	280 690,92	B72
328 918,49	277 538,55	B126	330 054,72	280 467,61	B73
328 882,03	277 537,72	B127	330 025,39	280 405,25	B74
328 808,13	277 523,27	B128	329 986,47	280 311,11	B75
328 770,53	277 514,80	B129	329 947,24	280 228,57	B76
328 763,05	277 519,18	B130	329 924,11	280 171,56	B77
328 749,05	277 518,05	B131	329 878,72	280 057,57	B78
328 740,13	277 516,99	B132	329 818,47	279 938,44	B79
328 731,20	277 516,01	B133	329 737,12	279 796,91	B80
328 722,27	277 515,10	B134	329 672,90	279 746,47	B81
328 713,27	277 514,34	B135	329 635,76	279 681,51	B82
328 704,19	277 513,28	B136	329 607,82	279 608,44	B83
328 695,27	277 512,45	B137	329 604,01	279 567,78	B84
328 692,32	277 512,15	B138	329 539,11	279 400,07	B85
328 683,47	277 511,24	B139	329 437,38	279 241,47	B86
328 676,74	277 505,26	B140	329 386,91	279 125,11	B87
328 670,00	277 499,36	B141	329 339,14	279 015,33	B88
328 663,27	277 493,31	B142	329 294,02	278 915,40	B89
328 656,54	277 487,41	B143	329 265,32	278 835,58	B90
328 647,01	277 478,26	B144	329 238,13	278 764,18	B91
328 615,58	277 454,20	B145	329 151,75	278 624,62	B92
328 590,81	277 403,45	B146	329 108,97	278 562,86	B93
328 541,66	277 325,17	B147	329 074,14	278 486,43	B94
328 474,08	277 219,03	B148	329 013,40	278 347,66	B95
328 445,08	277 188,16	B149	328 988,78	278 222,96	B96

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
329 011,63	274 715,76	B203	328 430,05	277 172,42	B150
328 939,62	274 623,55	B204	328 387,04	277 144,46	B151
328 890,72	274 553,00	B205	328 335,48	277 062,26	B152
328 857,75	274 508,29	B206	328 303,44	277 011,53	B153
328 831,81	274 429,11	B207	328 281,66	276 966,60	B154
328 735,28	274 274,49	B208	328 256,03	276 910,19	B155
328 702,45	274 232,81	B209	328 239,25	276 852,47	B156
328 615,21	274 211,05	B210	328 233,91	276 790,88	B157
328 580,70	274 193,85	B211	328 212,00	276 689,60	B158
328 554,82	274 180,89	B212	328 193,63	276 602,04	B159
328 516,79	274 161,14	B213	328 194,67	276 578,86	B160
328 491,56	274 146,05	B214	328 178,54	276 534,22	B161
328 473,86	274 139,39	B215	328 165,04	276 476,02	B162
328 470,91	274 137,12	B216	328 151,54	276 454,20	B163
328 462,66	274 134,78	B217	328 139,08	276 385,61	B164
328 364,37	274 094,50	B218	328 114,75	276 291,27	B165
328 288,82	273 995,50	B219	328 086,52	276 200,41	B166
328 276,12	273 974,49	B220	328 065,23	276 140,19	B167
328 232,86	273 898,01	B221	328 054,18	276 109,02	B168
328 200,90	273 865,87	B222	328 047,22	276 089,35	B169
328 178,08	273 777,29	B223	328 035,80	276 057,13	B170
328 159,02	273 752,55	B224	328 035,12	276 055,24	B171
328 111,37	273 675,31	B225	328 035,27	276 052,06	B172
328 043,89	273 575,92	B226	328 038,22	275 966,20	B173
328 020,58	273 531,81	B227	328 040,94	275 866,58	B174
327 965,87	273 444,42	B228	328 053,70	275 773,14	B175
327 928,56	273 411,95	B229	328 049,11	275 659,24	B176
327 750,28	273 100,05	B230	328 050,58	275 606,42	B177
327 698,47	272 993,45	B231	328 056,07	275 559,59	B178
327 643,94	272 879,10	B232	328 060,93	275 495,80	B179
327 627,32	272 851,31	B233	328 064,62	275 459,05	B180
327 619,28	272 818,76	B234	328 073,09	275 425,80	B181
327 614,50	272 780,32	B235	328 080,88	275 422,32	B182
327 608,86	272 707,29	B236	328 081,56	275 421,64	B183
327 597,59	272 664,02	B237	328 147,60	275 370,13	B184
327 587,13	272 612,45	B238	328 516,22	275 268,08	B185
327 553,23	272 553,60	B239	328 554,38	275 276,92	B186
327 530,66	272 529,31	B240	328 584,43	275 283,69	B187
327 505,89	272 513,63	B241	328 638,23	275 281,52	B188
327 489,99	272 501,66	B242	328 695,30	275 273,02	B189
327 459,54	272 470,95	B243	328 759,72	275 254,47	B190
327 416,17	272 441,70	B244	328 874,64	275 213,79	B191
327 350,48	272 413,55	B245	328 905,44	275 188,13	B192
327 303,52	272 368,29	B246	328 915,19	275 153,48	B193
327 286,81	272 330,22	B247	328 950,46	275 115,35	B194
327 121,17	272 068,43	B248	328 980,56	275 087,28	B195
327 081,02	272 018,69	B249	329 013,82	275 055,61	B196
327 044,67	271 976,93	B250	329 071,43	274 997,81	B197
327 003,98	271 901,48	B251	329 090,58	274 969,44	B198
326 971,24	271 864,77	B252	329 102,32	274 935,10	B199
326 889,39	271 792,25	B253	329 123,49	274 849,99	B200
326 821,02	271 616,16	B254	329 098,76	274 774,06	B201
326 795,06	271 509,61	B255	329 080,23	274 769,83	B202

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
326 391,01	270 289,50	B283	326 751,42	271 300,30	B256
326 352,68	270 144,41	B284	326 710,06	271 163,50	B257
326 280,58	270 071,78	B285	326 722,37	271 104,55	B258
326 210,38	270 009,63	B286	326 718,38	271 071,40	B259
326 185,71	269 966,83	B287	326 726,07	270 991,99	B260
326 125,10	269 957,13	B288	326 732,30	270 902,31	B261
326 080,09	269 937,57	B289	326 735,26	270 812,73	B262
326 008,30	269 827,89	B290	326 760,07	270 761,14	B263
325 956,98	269 749,35	B291	326 777,09	270 732,07	B264
325 914,78	269 677,89	B292	326 790,92	270 707,58	B265
325 910,19	269 670,17	B293	326 808,63	270 684,58	B266
325 889,69	269 635,45	B294	326 827,67	270 664,97	B267
325 821,84	269 520,47	B295	326 837,48	270 653,97	B268
325 785,53	269 459,04	B296	326 839,86	270 647,58	B269
325 723,74	269 333,69	B297	326 835,10	270 642,22	B270
325 713,82	269 243,54	B298	326 820,12	270 628,14	B271
325 734,91	269 119,56	B299	326 805,25	270 614,78	B272
325 752,05	269 037,78	B300	326 800,50	270 607,28	B273
325 716,46	268 973,15	B301	326 796,13	270 603,44	B274
325 654,61	268 868,22	B302	326 773,34	270 597,19	B275
325 573,48	268 790,26	B303	326 746,86	270 595,93	B276
325 521,78	268 769,54	B304	326 731,46	270 594,26	B277
325 441,64	268 733,39	B305	326 623,78	270 590,00	B278
325 364,84	268 627,43	B306	326 562,00	270 547,81	B279
325 271,18	268 454,75	B307	326 498,86	270 499,02	B280
325 131,40	268 258,81	B308	326 477,21	270 473,26	B281
			326 400,79	270 354,30	B282

المادة الثانية - يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمقاطععات الدار البيضاء - أنفا وجماعة دار بوعزة وبالمحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء وبمصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء.

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.157 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.959 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق السيد مولاي العربي جرير في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش ؛

مرسوم رقم 2.19.156 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 فبراير 1988 و 27 نوفمبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إبراهيم تيديني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثه بتجزئة ايت اورير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة ايت سيدي داود بإقليم الحوز.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

مرسوم رقم 2.19.158 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أبريل 1980 و 27 نوفمبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بقاس أحمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة ايت اورير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة ايت سيدي داود بإقليم الحوز، الممنوحة للسيد الفقير العربي بن لحسن بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 فبراير 1996 و 27 نوفمبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد منتوران محمد القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة ايت اورير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة سيدي داود بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا للسيد مولاي العربي جرير بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 ماي 1982 و 27 نوفمبر 2015؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إبراهيم اضاهما القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 01 المحدثة بتجزئة ايت اورير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخضراء» بجماعة ايت سيدي داود بإقليم الحوز، الممنوحة للسيد محمد بن علي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.159 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان رقم 21.19 صادر في 23 من ربيع الآخر 1440 (31 ديسمبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.190 الصادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد شوقي بنيوب، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.19 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ؛

وعلى القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.65 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البشير الراشدي، رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المحاسبية المتعلقة بميزانية الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.